

INOVEST.

شركة إنوفست

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الثاني)

المنعقد في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا

يوم الأحد 3 ربيع 1440 هـ الموافق 11 نوفمبر 2018م

مكاتب إنوفست، مرفأ البحرين المالي، البرج الشرقي، الطابق 19

مملكة البحرين

مثل إنوفست:

السيد/ ياسر حمد الجار

السيد/ رياض محمود

القائم بأعمال الرئيس التنفيذي- رئيس الاجتماع.

سكرتير مجلس الإدارة - مقرر الاجتماع.

مثل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة:

السيدة/ ندى ناصر الذوادي

محلل مالي.

مثل مصرف البحرين المركزي:

السيدة/ حصة المناعي

السيدة/ حصة البردولي

السيدة/ فاطمة محمد

إدارة مراقبة الأسواق المالية.

إدارة مراقبة المؤسسات المالية.

إدارة مراقبة المؤسسات المالية.

مثل بورصة البحرين:

السيد/ محمد جبيل

السيدة/ ليلي راستي

إدارة الإدراج والإفصاح.

إدارة الإدراج والإفصاح.

مثل مسجلي الأسهم:

السيد/ محمد الأسود.

مثل السادة المدققين الخارجيين:

السيد/ هارون شهبان

النصاب:

بلغت نسبة الأسهم الحاضرة الرسمية أصالة و وكالة 51.17 % من إجمالي الأسهم الصادرة، حيث صادق

مندوب إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة على ذلك.

في بداية الاجتماع أفاد القائم بأعمال الرئيس التنفيذي بأن رئيس مجلس الإدارة قد فوضه لرئاسة اجتماع الجمعية العامة غير العادية والأمر يعود للجمعية في قبول التفويض، مبيناً بأن قانون الشركات التجارية البحريني يعتبر أن الجمعية العامة غير العادية هي سيدة قراراتها في انتداب من تراه مناسباً لرئاسة هذا الاجتماع.

بعدها اعتمدت الجمعية العامة السيد/ ياسر الجار رئيساً للاجتماع حيث وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على قبول التفويض الصادر من رئيس مجلس الإدارة بهذا الخصوص، وعليه فقد عقد الاجتماع على النحو التالي:

بدأ رئيس الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ثم استهل الاجتماع بالترحيب بالسادة المساهمين وشكرهم على الحضور مثمناً ثقة المساهمين في شخصه من خلال تعيينه رئيساً للاجتماع الجمعية العامة غير العادية، من ثم رحب بالسادة ممثلي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، مصرف البحرين المركزي (إدارتي مراقبة الأسواق المالية، مراقبة المؤسسات المالية)، السادة بورصة البحرين والسادة مسجلي الأسهم من ثم عقب بأن هذا الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية، وذلك بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماع الأول الذي دعت إليه الشركة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٨.

بعدها استلم رئيس الاجتماع من السادة مسجلي الأسهم إفادة حول الأسهم الحاضرة حيث بين رئيس الاجتماع أن الأسهم الحاضرة الرسمية أصالة ووكالة بلغت ١٤٤,٨١٢,٤٢٥ سهم بما يعادل ٥١,١٧ ٪ من إجمالي الأسهم الصادرة ٢٨٦,٥١١,٢٢٥ سهم، وهي نسبة تفوق النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني وهو حضور أكثر من ثلث المساهمين (عدد ٩٥,٥٠٣,٧٤٢ سهم) وهو ما تحقق بفضل الله عز وجل ثم بفضل تعاون المساهمين الكرام وبالتالي يكون عقد هذا الاجتماع، وعليه أعلن عن بدء الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية لشركة أنوفست. وبعد إقرار جدول أعمال عقد الاجتماع على النحو التالي:

١ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابق المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦.

عند مناقشة هذا البند أبدى المساهم زهير عبد العزيز أحمد (يمثل عدد ١٩١,٨٥٦ سهم) وجهة نظره على تعديل المادة رقم (٦٣) الواردة بالمحضر السابق مطالباً بالرأي والسند القانوني الذي بناءً عليه تم تعديل نص المادة المشار إليها.

من جانبه عقب رئيس الاجتماع أن بنود الاجتماع السابق ليست موضوع نقاش في هذا الاجتماع حيث تم ذلك في حينه وقد تمت الموافقة على تعديل كافة المواد التي وردت بالمحضر السابق دون استثناء من قبل الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦ فضلاً عن موافقة الجهات المعنية، وعليه تم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ويتم العمل بموجب هذه التعديلات، وأن البند المطروح للاعتماد في هذا الاجتماع هو اعتماد محضر الاجتماع السابق فقط، وأضاف بأن حق المساهم مصان ومحترم وسيتم تسجيل وجهة نظره في محضر هذا الاجتماع، وبعد الانتهاء من مناقشة هذا البند، قررت الجمعية العامة غير العادية التالي:

المصادقة على محضر اجتماعها السابق المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦.

٢ - الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ والتعديلات تقرها الجمعية العامة غير العادية، خاضعة لموافقة مصرف البحرين المركزي.

وافقت الجمعية العامة غير العادية على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ فضلاً عن التعديلات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية وتخضع هذه التعديلات لموافقة مصرف البحرين المركزي، المواد التي أقرت الجمعية العامة غير العادية التعديل عليها وما يقابلها في النظام الأساسي الحالي مبيّنة كالتالي:

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (١): تأسيس الشركة	تأسست شركة إنوفست ش.م.ب. («الشركة») كشركة بحرينية مساهمة عامة، تم تسجيلها بمملكة البحرين بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٢ وقُيدت بموجب السجل التجاري رقم ٤٨٨٤٨، وذلك وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المؤثّقين بتاريخه. وتعمل الشركة بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته اللاحقة، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة (قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦) واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه ولأنظمة هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس الملحق طيه. تم تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتوثيقهما وتسجيلهما وفقاً لأحكام القانون ولنظام الشركة أمام مكتب التوثيق وفي سجل الشركة بمركز البحرين للمستثمرين في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٠ برقم ٢٠١٠٠٤٧٧٢ و بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٦ برقم ٢٠١٦٠٩٥٤٠٨. أصدرت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦، بناءً على توصيات مجلس الإدارة، عدة قرارات، كان من ضمنها قرار تعديل وإعادة صياغة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بما يتفق مع ما تم إقراره من تعديلات عليهما في ذلك الاجتماع.	تأسست شركة إنوفست ش.م.ب. («الشركة») كشركة بحرينية مساهمة عامة، تم تسجيلها بمملكة البحرين بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٢ وقُيدت بموجب السجل التجاري رقم ٤٨٨٤٨، وذلك وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المؤثّقين بتاريخه. وتعمل الشركة بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته اللاحقة، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة (قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦) واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه ولأنظمة هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس الملحق طيه. تم تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتوثيقهما وتسجيلهما وفقاً لأحكام القانون ولنظام الشركة أمام مكتب التوثيق وفي سجل الشركة بمركز البحرين للمستثمرين في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٠ برقم ٢٠١٠٠٤٧٧٢ و بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٦ برقم ٢٠١٦٠٩٥٤٠٨. قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ نوفمبر ٢٠١٨، بناءً على توصيات مجلس الإدارة، تعديل وإعادة صياغة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بما يتفق مع ما تم إقراره من تعديلات عليهما في ذلك الاجتماع.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٩): التداول في أسهم الشركة	يكون تداول الأسهم وفقاً للمادة (٩٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.	يكون تداول الأسهم وفقاً للمادة (٩٠) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
المادة (١٠): حقوق	يخول كل سهم في الشركة حقوقاً والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم على وجه الخصوص بالحقوق الآتية: ١. أن يتسلم حصته المستحقة من الأرباح عند اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين. ٢. أن يتسلم حصته المستحقة من رأس المال الذي يتم توزيعه في حالة أي تخفيض لرأس المال. ٣. أن يتسلم حصته المستحقة من موجودات الشركة في حالة تصفيتها. ٤. أن يشارك في إدارة أعمال الشركة طبقاً لأحكام هذا النظام. ٥. أن يتسلم تقريراً بعد نهاية كل سنة مالية للشركة يحتوي على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة. ٦. أن يطلب من المحكمة إصدار حكم باعتبار أي قرار للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة مخالفاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو النظام العام أو لعقد التأسيس أو لهذا النظام الأساسي لاغياً ولا فاعلية له. ٧. أن يتصرف في الأسهم المملوكة له وأولويته في الاكتتاب بالأسهم الجديدة. ٨. أي حق آخر تزامناً مع الحقوق المكفولة بقوانين مملكة البحرين.	يخول كل سهم في الشركة حقوقاً والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم على وجه الخصوص بالحقوق الآتية: ١. أن يتسلم حصته المستحقة من الأرباح عند اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين. ٢. أن يتسلم حصته المستحقة من رأس المال الذي يتم توزيعه في حالة أي تخفيض لرأس المال. ٣. أن يتسلم حصته المستحقة من موجودات الشركة في حالة تصفيتها. ٤. أن يشارك في إدارة أعمال الشركة طبقاً لأحكام هذا النظام. ٥. أن يتسلم تقريراً بعد نهاية كل سنة مالية للشركة يحتوي على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة. ٦. أن يطلب من المحكمة إصدار حكم باعتبار أي قرار للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة مخالفاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو النظام العام أو لعقد التأسيس أو لهذا النظام الأساسي لاغياً ولا فاعلية له. ٧. أن يتصرف في الأسهم المملوكة له وأولويته في الاكتتاب بالأسهم الجديدة. ٨. أي حق آخر تزامناً مع الحقوق المكفولة بقوانين مملكة البحرين.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (١٠): حقوق المساهمين	٨. أي حق آخر تزامناً مع الحقوق المكفولة بقوانين مملكة البحرين.	٩. للمساهم إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة بما تراه مناسباً، إذا كانت شئونها تُسِير أو تم تسييرها بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين بوجه عام أو بمصالح مساهم أو أكثر، على أن يكون من بينهم المساهم صاحب الدعوى، أو إذا قامت الشركة أو عازمت على القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يضر أو من شأنه إلحاق ضرر على النحو المشار إليه، ويشمل ذلك قيام الغير أو امتناعه أو عزمه القيام بأي مما تقدّم نيابة عن الشركة. ١٠. حق الاطلاع على سجلات الشركة.

المادة (١٤): شراء الشركة لأوراقها المالية	للشركة شراء أو إعادة بيع أوراقها المالية، وذلك وفقاً للمادة ٩٣ من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته واللائحة الصادرة تنفيذاً للأحكام.	للشركة شراء أو إعادة بيع أوراقها المالية، وذلك وفقاً للمادة ٩٣ من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته واللائحة الصادرة تنفيذاً للأحكام. يحظر تملك أسهم الشركة من قبل أي شركة تابعة لها. ولأغراض قانون الشركات التجارية ومع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، تعد الشركة تابعة إذا كانت مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركة الأم، من خلال ملكية الشركة الأم لما يزيد على نصف رأس مالها أو ملكيتها لحقوق أو لعدد من الأسهم أو الحصص فيها بما يمكنها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعيين مديرها.
--	---	--

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٢٤): مجلس الإدارة	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تعيينهم و/أو انتخابهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقانون، بحيث لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً للأحكام.	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن سبعة أعضاء، كما لا يجوز أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويُراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله ومن الوزير المعني بشئون التجارة بالنسبة للشركات الأخرى.
	ب. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجوز للشخص المعنوي الذي عين عضواً أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها وذلك من خلال إرسال إخطار مكتوب إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، كما يجوز إعادة انتخاب العضو المنتخب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحاً جديداً يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة.	و يجوز بقرار مسبب من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله تمديد مدة مجلس الإدارة بما لا يزيد على ستة أشهر، وذلك بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة. ب. يجوز للشخص المعنوي الذي عين عضواً أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها وذلك من خلال إرسال إخطار مكتوب إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، كما يجوز إعادة انتخاب العضو المنتخب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحاً جديداً يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة.

المادة (٢٥): شروط العضوية في مجلس الإدارة	يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية: أ. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره. ج. ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في المملكة.	يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية: أ. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ج. أي شروط أخرى تقرها الجمعية العامة للشركة.
	وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.	د. بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في الشركة.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٢٥): شروط العضوية في مجلس الإدارة		هـ. الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات غير المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي. و. الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من مصرف البحرين المركزي، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. ز. أية شروط أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

المادة (٢٦): إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري ويتم إختيارهم بأغلبية أصوات الحاضرين الصحيحة.	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري. ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين.
---	---	---

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٢٧): تعيين أعضاء مجلس الإدارة	لكل من يملك ١٠٪ أو أكثر من رأس المال حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة.	لكل من يملك ١٠٪ أو أكثر من رأس المال حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٣٣): صلاحيات مجلس الإدارة	لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص في قانون الشركات التجارية أو لوائح مصرف البحرين المركزي وتعديلاتهم اللاحقة أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة أو أحكام أي قانون آخر واجب التطبيق. وعلى مجلس الإدارة بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وللمجلس السلطة في تشكيل اللجنة التنفيذية ولجنة التدقيق ولجنة الأجور وغيرها من اللجان وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم. وللمجلس الصلاحية في شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة والاستئجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والاقتراض لمدد تتجاوز ثلاث سنوات وإصدار السندات وتقرير كفالات لصالح الغير والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة. و يجوز لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطات أو أي جزء منها وفي حدود سلطة المجلس بالتفويض، إلى الرئيس التنفيذي و/أو إدارة الشركة العليا، عن طريق إصدار قرار للمجلس، ولا يعفي هذا التفويض المجلس من المسؤولية. كما يجوز للمجلس أن يندب عضو أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية و يحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب.	لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص في قانون الشركات التجارية أو لوائح مصرف البحرين المركزي وتعديلاتهم اللاحقة أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة أو أحكام أي قانون آخر واجب التطبيق. وعلى مجلس الإدارة بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وللمجلس السلطة في تشكيل اللجنة التنفيذية ولجنة التدقيق ولجنة الأجور وغيرها من اللجان وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم. تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدد ميثاق إدارة وحكومة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها. لجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها- حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. يُدرج ضمن التقرير السنوي بياناً بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحكومة الشركات. وللمجلس الصلاحية في شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة والاستئجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والاقتراض لمدد تتجاوز ثلاث سنوات وإصدار السندات وتقرير كفالات لصالح الغير والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

النص المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتمادا من قبل الجمعية العامة غير العادية	المادة
	أ- باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة. ب- مع عدم الإخلال بأية حقوق ترتبت لأي طرف ثالث حسن النية، لا يلزم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن وجد ما يسوغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة في أول اجتماع لها تالي على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطات أو أي جزء منها وفي حدود سلطة المجلس بالتفويض، إلى الرئيس التنفيذي و/أو إدارة الشركة العليا، عن طريق إصدار قرار للمجلس، ولا يعفي هذا التفويض المجلس من المسؤولية. كما يجوز للمجلس أن يندب أو يفوض عضو أو أكثر من أعضائه أو من الغير للقيام بأعمال ومهام معينة تطلبها الشركة وأن يحدد المجلس المكافأة المستحقة عن ذلك. و في جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة في جميع أعماله بمراعاة قانون المصرف البحرين المركزي و جميع الأنظمة و القرارات و التوجيهات الصادرة منه.	المادة (٣٣): صلاحيات مجلس الإدارة

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٣٧): التقرير السنوي	يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها ما يلي: ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها. حساب الأرباح والخسائر. تقريراً مفصلاً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المرحلة من السنة السابقة.	يجب على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية، في موعد أقصاه ست شهور على الأكثر من تاريخ إنتهائها، تقريراً عن نشاطات الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ويوقع كل من رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي التقرير والميزانية العمومية وحساب الأرباح و الخسائر. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ ذلك.
	يجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر من قبل إثنان من أعضاء مجلس الإدارة وترسل نسخة من التقرير والوثائق إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة.	وفي جميع الحالات على مجلس الإدارة أن ينشر التقرير الخاص بنتائج الشركة المالية المدققة السنوية خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة ، وذلك طبقاً لتوجيهات ولوائح وقانون مصرف البحرين المركزي.
	ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية من التقرير السنوي، والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	على الشركة أن تلتزم بقانون مصرف البحرين المركزي و جميع الأنظمة و القرارات و التوجيهات الصادرة منه.
	ويعد مجلس الإدارة تقرير سنوي خلال أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويرسل نسخة من التقرير إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة و السياحة خلال تلك الفترة.	
	ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ هذه المادة (٣٧).	
	على الشركة أن تنشر مقتطفات من تقاريرها المالية المدققة السنوية في خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية طبقاً للمادة ٦٢ من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.	

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٠): مسئولية أعضاء مجلس الإدارة	١. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو لهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في إدارة الشركة.	أ. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون و قانون مصرف البحرين المركزي و جميع الأنظمة و القرارات و التوجيهات الصادرة منه أو عقد تأسيس الشركة أو لهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في إدارة الشركة.
	٢. تعتبر المسؤولية المشار إليها في الفقرة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات، ولا يعفى من المسؤولية المذكورة أي عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة إلا إذا ثبتت معارضتهم للقرار في الجلسة.	ب. تعتبر المسؤولية المشار إليها في الفقرة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات، ولا يعفى من المسؤولية المذكورة أي عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة إلا إذا ثبتت معارضتهم للقرار في محضر الجلسة.
	٣. ولا يعفى عضو مجلس الإدارة من المسؤولية في حالة غيابه عن الجلسة التي اتخذ فيها القرار إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو أنه علم بالقرار ولم يتمكن من معارضته.	ج. تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً لأحكام المادة (١٨) مكرراً من قانون الشركات التجارية.
	٤. ويسقط الحق في اتخاذ أي إجراء قانوني بمسئولية عضو مجلس الإدارة بموجب المادة السابقة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.	د. يكون عضو مجلس الإدارة مسؤولاً في جميع أمواله الخاصة على أية أضرار تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، في أي من الحالات الآتية:
	٥. يكون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.	١. إذا قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة عن رأسمال الشركة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو في تعاملاتها مع الغير أو أي من وثائقها يكون من شأنها التأثير في الثقة المالية بالشركة.
		٢. إذا استغل الشركة لأغراض الغش أو لأغراض غير مشروعة.
		٣. إذا تعامل مع أموال الشركة على أنها من أمواله الشخصية.
		٤. إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
		٥. إذا تسبب في ترتيب التزامات على الشركة، رغم علمه اليقيني أو المفترض بأن الشركة غير قادرة على أداء تلك الالتزامات وقت استحقاقها، أو كان ترتيب تلك الالتزامات بسبب إهماله أو خطئه الجسيم.
		٦. إذا تسبب في عجز الشركة عن أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وكان يعلم بذلك علماً يقينياً أو مفترضاً، أو كان عجز الشركة عن أداء تلك الضرائب والرسوم بسبب إهماله أو خطئه الجسيم.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٠): مسؤولية الأعضاء مجلس الإدارة	٦. وللمساهمين في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء. ويجب على المساهمين إخطار الشركة بتلك الأخطاء قبل رفع الدعوى بثلاثين يوماً على الأقل.	٧. إذا خالف أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي
	٧. في حال إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة، أما إذا كانت الشركة في قيد التصفية فيجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة الدعوى بعد حصوله على موافقة الجمعية العامة.	هـ. لا تنتفي المسؤولية إذا كانت المخالفة قد وقعت نتيجة قرار اتخذ في اجتماع لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة، إلا إذا أعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه.
	٨. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية ، اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.	و. يكون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخراً من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.
		ي. وللمساهمين في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء. وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك، ويجوز للمساهمين أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.
		ح. في حالة إفلاس الشركة، يكون الحق في رفع دعوى المسؤولية من حق أمين التفليسة. وإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى دون الحاجة لقرار من الجمعية العامة.
		ك. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية، اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤١): المصلحة الشخصية	تسري احكام المادة (١٨٩) من قانون الشركات التجارية على المصلحة الشخصية إن وجدت لدى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي من مديريها فيما يتعلق بأعمال وعقود الشركة.	تسري احكام هذه المادة على المصلحة الشخصية إن وجدت لدى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي من مديريها فيما يتعلق بأعمال وعقود الشركة، وهي كالتالي: أ. يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس، مع بيان واف عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة بها، ولا يجوز له الاشتراك في المداولة أو حضور الاجتماع أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويثبت التبليغ في محضر الجلسة. ب. لا يجوز أن يكون لأي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأي من مديريها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تكون الشركة طرفاً فيها إلا بموافقة من مجلس الإدارة. ويجوز لمصرف البحرين المركزي وضع ضوابط إضافية أخرى بشأن الموافقة على العقود والتصرفات المشار إليها إذا كانت الشركة من الشركات المرخص لها من قبله. ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج العقود والتصرفات التي تمت الموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك في أول اجتماع تال لتنفيذ العقد أو إتمام التصرف. ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي، وعلى الشركة أن تفصح عن هذه العقود والتصرفات في بياناتها المالية وتقاريرها السنوي، ويشمل الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة سواء كان رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤١): المصلحة الشخصية		د. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على مخالفة الحظر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة جواز المطالبة ببطالان العقد أو التصرف إذا كانت شروطه غير عادلة أو كان ينطوي على تعارض في المصالح، وإلزام المخالف بالتعويض وأن يرد إلى الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له من المخالفة. ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من النظام الأساسي للشركة والمادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية، يسأل مجلس الإدارة بالتضامن مع صاحب المصلحة المخالف عن كل ذلك، إذا كان قد صرح بالمخالفة المشار إليها أو كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بها. هـ. يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن ١٠٪ من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقود أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها.
المادة (٤٦): الجمعية العامة العادية ١- إنعقادها	أ. تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بمراعاة أحكام قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته. ب. ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ج. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب. د. ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في هذا النظام و المادة ٢١٨ (ب) من قانون الشركات التجارية.	أ- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة. ويجب أن تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ب- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة. ج- يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، في أي من الحالات التالية: ١- إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تدعى إلى الانعقاد. ٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده. ٣- إذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة. ٤- إذا ارتأى الوزير المعني بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وأصدر قراراً مسبباً بذلك. ٥- إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٦): الجمعية العامة العادية ١- إنعقادها	هـ- ويجوز لوزارة الصناعة والتجارة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب. و- ويجوز لوزير الصناعة والتجارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا ارتأى أن هناك أسباباً توجب ذلك.	د- تُعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال. هـ- ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في هذا النظام و المادة ٢١٨ من قانون الشركات التجارية.
(٤٦): الجمعية العامة العادية ٢- نصاب صحة الاجتماعات	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الآخرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الآخرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٧): المناقشة في الاجتماعات	لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول، أو تكشف في أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الجهة الحكومية المختصة أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في جدول الأعمال ولم يدرجه، كان من حق الجمعية مناقشة هذا الموضوع بناء على طلب ذي الشأن، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.	أ- لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية: ١. إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول. ٢. إذا كشفت هذه الموضوعات أثناء الاجتماع. ٣. إذا قُدم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قبل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون ٥% على الأقل من رأسمال الشركة ٤. إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع. ٥- يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على مصرف البحرين المركزي ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.
المادة (٤٨): الجمعية العامة غير العادية ١- انعقادها	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة. تعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في جريدين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٨): الجمعية العامة غير العادية ٤-الاختصاصات	أ. تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية: ١- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. ٢- تقرير زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ٣- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٤- حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى. ب. ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما: ١- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية. ٢- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار	تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية: أ. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، أو إطالة مدة الشركة. ب. تخفيض رأس المال، أو زيادته بما في ذلك إصدار أسهم جديدة. ج. التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة، بمراعاة أحكام المادة (١٩٤ مكرراً) من هذا القانون. د. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. هـ. حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى. و. أية أمور أخرى منصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز للجمعية العامة العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه تغيير جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي خارج المملكة أو زيادة أعباء المساهمين بخلاف زيادة رأس المال، ويعتبر باطلاً كل نص يقض بغير ذلك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما: ١- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية. ٢- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار

المادة (٤٨): الجمعية العامة غير العادية ١- انعقادها	ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما: ١- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية؛ و ٢- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.	
--	---	--

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٩): أحكام مشتركة	١- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.	١. تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.
	٢- على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.	٢. على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
	٣. مع عدم الإخلال الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو للائحته التنفيذية و/أو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.	٣. مع عدم الإخلال الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو للائحته التنفيذية و/أو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
	ويجوز للمحكمة إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو بقصد الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز رفع دعوى البطلان في هذه الحالة إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول.	٤. يجوز للمساهمين إقامة دعوى البطلان وفقاً لأحكام المادتين (٢١٥) و (٢١٥ مكرراً) من قانون الشركات التجارية.
	٥. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ويلتزم مجلس الإدارة بنشر ملخص الحكم في إحدى الجرائد اليومية المحلية.	٥. يجوز للمساهمين إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
		٦. يجوز للمحكمة إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو بقصد الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز رفع دعوى البطلان في هذه الحالة إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول.
		٧. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر حكم البطلان في إحدى الجرائد اليومية المحلية.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٩): أحكام مشتركة	٦. ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. ٧. لا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار.	٨. يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.
	٨. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (٢٤) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين / الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.	٩. لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة بمضي ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو سنة من تاريخ صدوره، أي المدين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.
	١٠. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (٢٤) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين / الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.	١٠. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (٢٤) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين / الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماداً من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٥٥): كيفية توزيع الأرباح الصافية	توزع أرباح الشركة الصافية على الوجه الآتي:	توزع أرباح الشركة الصافية على الوجه الآتي:
	أ. يقطع سنوياً ١٠٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي (القانوني) ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع على أنه إذا قل الاحتياطي الإجمالي (القانوني) عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.	أ- يقطع سنوياً ١٠٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي (القانوني) ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع على أنه إذا قل الاحتياطي الإجمالي (القانوني) عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
	ب. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي (القانوني) على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.	ب- ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي (القانوني) على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.
	ج. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.	ج- ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.
	د. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ويستعمل الاحتياطي الاختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو تحويله إلى رأس المال أي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.	د- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ويستعمل الاحتياطي الاختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو تحويله إلى رأس المال أي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
	هـ. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي الطوارئ أو إحتياطي الاستهلاك غير العادي.	هـ- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي الطوارئ أو إحتياطي الاستهلاك غير العادي.
	و. يجب على الشركة توزيع الأرباح على الشركاء خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها من قبل الجمعية العامة.	و- يجب على الشركة توزيع الأرباح على الشركاء خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها من قبل الجمعية العامة.

٣ - تفويض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات الرسمية المعنية في مملكة البحرين من أجل الحصول على الموافقات الرسمية

ولغرض إنفاذ قرارات هذا الاجتماع فقد فوضت الجمعية العامة غير العادية القائم بأعمال الرئيس التنفيذي بالتوقيع على تعديل النظام الأساسي بالنيابة عن المساهمين لدى كاتب العدل وكافة الجهات المعنية.

وبعدها أعلن رئيس الاجتماع انتهاء اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف.

وفي الختام قدم رئيس الاجتماع الشكر للسادة المساهمين والحضور، سائلًا الله عز وجل التوفيق والسداد والخير للجميع.



السيد/ رياض محمود
سكرتير مجلس الإدارة - مقرر الاجتماع



السيد/ ياسر حمد الجار
القائم بأعمال الرئيس التنفيذي - رئيس الاجتماع